

توسيع نطاق قاعدة نفي الحرج إلى الأحكام العدمية في رؤية الشيخ المؤسس وتطبيقاتها على مسألة انحلال النكاح

جواهري تبار^١

الملخص

ذهب مشهور فقهاء الشيعة إلى أنَّ القواعد الامتنانية ومنها قاعدة نفي العسر والحرج، ولا ضرر تختص بالأحكام الإثباتية، ولا تشمل الأحكام العدمية. ومع ذلك فقد ذهب المحقق السيد اليزدي في التكميلة وتبعه الشيخ المؤسس آية الله الشيخ عبد الكريم الحائر وبعض تلامذته إلى أنَّ دائرة هذه القواعد تشمل الأحكام العدمية أيضاً. ودليل مشهور الفقهاء هو معنى نفي الحرج وقد استدلوا بأنه لا بد من وجود حكمٍ في الشريعة لتأتي هذه القواعد وترفعه؛ وبناءً على هذا فإن الموارد التي لا

١ . استاذ البحث الخارج في حوزة قم العلمية، وعضو الهيئة العلمية في جامعة المصطفى العالمية.

يوجد فيها حكمٌ، لا مجال لإعمال القواعد المذكورة فيها. وفي المقابل

٧

المبحث الفقهي
من منظار أهل البيت (ع)

استدل المخالفون للمشهور بأنَّ المستفاد من مجموع أدلة القواعد الامتنانية هو أنَّ أي تكليف ذا صعوبة شديدة مرفوعٌ عن المكلف، سواء كان منشؤ هذا التكليف هو جعل الحكم أو عدم الحكم. وعلى أساس هذا المبني فقد ذهب جماعة إلى تطبيق قاعدة نفي العسر والحرج على المورد التي تكون دوام الزوجية مستلزماً للعسر والحرج على الزوجة بناء على شمول القاعدة للأحكام العدمية، وأعطوا للزوجة حقَّ الفسخ أو الحقِّ برفع دعوى إلى الحاكم الشرعي تطلب فيها إلزام الزوج الطلاق ومع امتناع الزوج عن الطلاق يتصدى الحاكم بنفسه لإجراء الطلاق.

الكلمات المفتاحية: العسر والحرج، الفسخ، الطلاق القضائي، الأحكام العدمية، الشيخ المؤسس.

تمهيد:

إنَّ انحلال النكاح في الرؤية الفقهية تارة يتحقق دون تدخل إرادة الإنسان، فيقع بحكم الشريعة وهو ما يُعبر عنه بانفساخ النكاح. وموجبات انفساخ النكاح هي عبارة عن: اللعان^٢، والارتداد^٣، والرضاع الطاريء^٤، وتغيير

٢. الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٣٥٦؛ البحرياني، الخدائق الناضرة، ج ٢٣، ص

٦٤١؛ الطباطبائي، رياض المسائل، ج ٦، ص ٥١٨.

٣. گرجی، بررسی تطبیقی حقوق خانواده، ج ٣، ص ٢٣٠.

٤. المجلسي الأول، يك دوره فقه كامل فارسي، ص ١٣٧؛ حبیبی تبار، گام به گام با حقوق <

الجنس [الذكورة والأنوثة] خارجاً^٥، فإنّ هذا العنوان الأخير أيضاً يمكن أن يكون من العوامل القهريّة لانحلال النكاح. وقد نصّ في القانون المدني على موضوع اللعان^٦، والرضاع الطارئ^٧.

ومن جهةٍ أخرى يرتبط انحلال النكاح في بعض الموارد بالإرادة التي تشمل: الطلاق، والفسخ، وبذل المدة في النكاح المنقطع.

إنَّ أحكام انحلال النكاح الإرادي بسبب الطلاق واضحةٌ في الجملة فتوى^٨، ونصًا^٩، وكذلك مصاديق فسخ النكاح واضحةٌ فتوى^{١٠}، ونصًا^{١١}.

> خانواده [بحوث في حقوق الأسرة]، ص ٣٥٥؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ٣٤٢؛ الكركي، جامع المقاصد، ج ٢، ص ٢٣٣؛ الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ٧، ص ٢٥٧. ٥. راجع: التبريزى، استفتاءات جديد، ج ٢، ص ٤٧٩؛ مؤمن القمي، كلمات سديدة في مسائل جديدة، ص ١٠٥؛ الموسوي الحنفي، تحرير الوسيلة، ج ٢، البحث حول المسائل المستحدثة ومنها تغيير الجنسية؛ الحسيني الخامنئي، وجوب الاستفتاءات، ص ٢٨٣؛ المتظري، أحكام برشكى، ص ١١٣؛ المكارم الشيرازى، أحكام برشكى، ص ١٠٧.

٦. المادة ١٠٥٢.

٧. المادة ١٠٤٦.

٨. الحلبي، قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٦٠؛ الحلبي (فخر المحققين)، إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٢٩١؛ الفاضل المقداد، التنتقيح الرائع، ج ٢، ص ٣٩١؛ الطوسي، الخلاف، ج ٤، ص ٤٣٢.

٩. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٦؛ ابن بابويه (الصدقوق)، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٩٤؛ الكليني، الكافي، ج ٦، ص ٥٥؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٥؛ الطوسي، الاستبصار، ج ٣، ص ٢٧٧.

١٠. الموسوي الحنفي، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٢٩٢؛ الانصاري، الموسوعة الفقهية الميسرة، ج ٦، ص ٣٧٦؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٣٠، ص ٣٣٩.

١١. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٠٧؛ الكليني، الكافي، ج ٦، ص ٤١٠؛ الطوسي، الاستبصار، ج ٣، ص ٢٤٦؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٢٣.

وكذلك في مورد بذل المرأة للمدة فلا إشكال في أصل تحقق الانحلال الإرادي للنكاح المؤقت فتوى^{١٢} ، ونصًا^{١٣} .

٩

إنَّ الطلاق كأحد عوامل الانحلال الإرادي للنكاح حقُّ الزوج وببيده وفقاً للرؤى الفقهية ، وقد استند الفقهاء في هذا الحكم إلى النبوي المرسل «الطلاق ييد من أخذ بالساق»^{١٤} ، وعدوا الطلاق أحد حقوق الزوج^{١٥} . ومع هذا كله فإنَّ بعض المصاديق يكون انحلال النكاح فيها بيد الزوجة ، ومن جملة ذلك مصاديق العيوب من قبيل ابتلاء الزوج بالعن^{١٦} ، أو الجنون^{١٧} ، أو الجب^{١٨} ، أو الخصاء^{١٩} ، فيحقُّ للمرأة في الجملة ومع توفر الشروط أنَّ تفسخ نكاحها ، وأمامًا في مورد امتناع الزوج عن أداء النفقة

١٢ . الخلي ، مختلف الشيعة ، ج ٧ ، ص ٢٢٧ .

١٣ . النوري ، وسائل الشيعة ومستدركتها ، ج ١٧ ، ص ٥٧٣ .

١٤ . مغنية ؛ الفقه على المذاهب الخمسة ، ج ٤ ، ص ٤٥٢ .

١٥ . راجع : السبحاني ، نظام الطلاق ، ص ١٣ وما بعدها ؛ الطوسي ، النهاية ، ص ٥١٨ وما بعدها ؛ الطوسي ، أحمد بن حمزة ، الوسيلة ، ص ٣٢٣ وما بعدها ؛ الطوسي ، الخلاف ، ج ٢ ، ص ٤٣٧ وما بعدها ؛ البحراني ، الحدائق الناضرة ، ج ٢٥ ، ص ١٥٥ وما بعدها ؛ النجفي ، جواهر الكلام ، ج ٣٢ ، ص ٤ وبعدها .

١٦ . الطباطبائي ، الرياض المسائل ، ج ٢ ، ص ١٣٢ ؛ كاشف الغطاء ، أنوار الفقاهة ، كتاب النكاح ، ص ١٨٣ ؛ الكركي ، جامع المقاصد ، ج ١٣ ، ص ٢٢٩ .

١٧ . البحراني ، الحدائق الناضرة ، ج ٢٤ ، ص ٣٣٨ ؛ النجفي ، جواهر الكلام ، ج ٣٠ ، ص ٣٢٠ ؛ الكركي ، جامع المقاصد ، ج ١٣ ، ص ٢١٩ .

١٨ . الطوسي ، الخلاف ، ج ٤ ، ص ٣٤٧ ؛ الأنصاري ، كتاب النكاح ، ص ٤٣١ ؛ الكركي ، جامع المقاصد ، ج ١٣ ، ص ٢٢٢ .

١٩ . الشبيري الزنجانى ، كتاب النكاح ، ج ٢٠ ، ص ٦٤١٧ ؛ الشهيد الثاني ، مسالك الانهام ، ج ٨ ، ص ١٠٣ ؛ المكارم الشيرازى ، كتاب النكاح ، ج ٥ ، ص ١٠١ .

لزوجته فهل أنّ هذا الموضوع من مصاديق فسخ النكاح أم لا ، فهو مورد اختلاف بين الفقهاء^{٢٠} . وكذلك وقع نقاشٌ وخلافٌ فيما لو غاب الزوج وانقطعت أخباره فهل يحق لزوجته أن تفسخ نكاحها منه مع رعاية الشروط الالزمة ، أم لا يحق لها ذلك؟^{٢١} .

وفي هذا المقال سوف نعرض بالبحث ل Maherie انحلال النكاح بسبب العسر والخرج على الزوجة وفقاً لرؤيه الشيخ عبد الكريم الحائزى في توسيع قاعدة نفي الخرج للأحكام العدمية ، وهنا يُطرح هذا السؤال : هل يمكن انحلال النكاح الإرادى بسبب ابتلاء الزوجة بالعسر والخرج الشديدين على أساس قاعدة نفس العسر والخرج ، وعلى فرض إمكان الانحلال فما هي ماهية هذا الانحلال؟ وهل هو مصدق لفسخ النكاح ، أم أنه من مصاديق طلاق الحاكم؟

ذكرت الملاحظة المدونة على المادة (١١٣٠) من القانون المدني لسنة ١٣٨١ هـ. ش [٢٠٠١م] الذي أقره مجلس تشخيص مصلحة النظام بعض مصاديق العسر والخرج الواقع على الزوجة ، كما بينت أنها من

٢٠. حببي تبار، تحليل ماهيت واحكام انحلال نكاح به لحظة ترك اتفاق [تحليل ماهية واحكام انحلال النكاح بلحظة ترك الإنفاق] ، فصلنامه علمي پژوهشی فقه و حقوق پژوهشگاه فرهنگ و اندیشه اسلامی ، عدد ١٥ ، شتاء ١٣٨٦ هـ. ش؛ حببي تبار، بررسی تطبيقی انحلال نكاح به لحظة ترك اتفاق از دیدگاه مذاهب خمسة [دراسة مقارنة في انحلال النكاح بلحظة ترك الإنفاق في رؤية المذاهب الخمسة] ، مجله تخصصی فقه و اصول مدرسه عالی فقه تخصصی جامعه المصطفی.

٢١. حببي تبار، تحليل ماهيت واحكام انحلال نكاح غائب مفقوود الاثر [تحليل ماهية واحكام انحلال نكاح الغائب الذي فقد اثره] ، فصلنامه علمي پژوهشی فقه و حقوق پژوهشگاه فرهنگ و اندیشه اسلامی ، عدد ١٠ ، خریف ١٣٨٥ هـ. ش.

مصاديق الطلاق القضائي ، ولكنها لم تتعرض ل Maher هذا الطلاق ولا بعض الأحكام المرتبطة به .

١١

أقرّت القوانين المدنية الإيرانية^{٢٢} انحلال النكاح بسبب ابتلاء الزوجة بالعسر والخرج ، وهذا مبني على القبول بشمول قاعدة نفي العسر والخرج للأحكام العدمية . وفقهياً أول من قبل بهذا الشمول الحقق اليزدي^{٢٣} ، ثم تبعه الشيخ عبد الكريم الحائرى في القبول بهذا المبني في الطلاق الناشيء عن العسر والخرج من جهة ابتلاء الزوجة بالخرج وذلك لعدم تعليقه في الحاشية على هذه المسألة مما يعني موافقته على ما أفاده الحقق اليزدي في المتن ، وكذلك من خلال عدم مخالفته له في كتاب النكاح^{٢٤} ، وتبعه على ذلك جملة من تلامذته فإن الكثير منهم تبنوا هذا الرأي أيضاً^{٢٥} . طبيعياً أن ذلك بسبب افتراض أن قواعده من قبل نفي العسر والخرج ونفي الضرر تشمل الأحكام العدمية أيضاً^{٢٦} .

ومشهور الفقهاء بما أنهم يرون حصر مصاديق فسخ النكاح بأمور منصوصة^{٢٧} ، وأن التوسيع في هذه المصاديق مخالف للاحتجاط اللازم في

٢٢. المادة ١١٣٠ القانون المدني .

٢٣. الطباطبائي اليزدي ، تكميلة العروة الوثقى ، ج ١ ، ص ٧٥ .

٢٤. الأشبيانى ، كتاب النكاح ، تقرير مباحث خارج نكاح آية الله الشيخ عبد الكريم الحائرى (ره) .

٢٥. الموسوي الخميني ، مجموعة استفتاءات ، ج ٣ ، ص ١٤٥ .

٢٦. الروحاني ، المرتقى ، كتاب الزكاة ، ج ١ ، ص ٤١ ؛ الهاشمي الشاهروdi ، بحوث في علم الأصول ، ج ٥ ، ص ٤٩١ ؛ السبحانى ، الرسائل الأربع ، ج ٢ ، ص ١٠٩ ؛ المكارم الشيرازى ، بحوث فقهية هامة ، ص ٥١٦ .

٢٧. الفاضل المقداد ، التنقيع الرابع ، ج ٣ ، ص ١٧٩ ؛ المجلسى الأول ، روضة المتقيين ، ج ٨ ، ص ٣٣٦ .

باب النكاح^{٢٨} ، لذلك لا يُجيزون طلاق الحاكم بسبب طلب الزوجة في مورد العسر والخرج^{٢٩} .

وهناك أقوالاً مطروحة في مسألة إمكان فسخ النكاح من جهة ابتلاء المرأة بالعسر والخرج ، فقد رفض بعض الفقهاء ذلك^{٣٠} . بينما قبل فقهاء آخرين بطلاق الحاكم من جهة ابتلاء الزوجة بالعسر والخرج بشروط معينة^{٣١} . وقد استدل بعض آخر من الفقهاء بأنه إذا أمكن تصور إمكان انحلال النكاح من جهة العسر والخرج على الزوجة ، لوجب رفع لزوم عقد النكاح لذلك السبب أيضاً ، والت نتيجة هي أن للزوجة حق فسخ النكاح . وقد نسب بعضهم هذه النظرية إلى بعض فقهاء مجلس صيانة الدستور^{٣٢} . وفي استفتاء موجه للإمام الخميني حول إمكان طلاق الحاكم في فرض ابتلاء الزوجة بالعسر والخرج ، أجاب الإمام الخميني قائلاً : «إن طريق الاحتياط هو أن يطلب من الزوج التطليق باختياره عن طريق نصحه وإن لم يستجب يُجبر على ذلك ، وفي صورة عدم إمكان ذلك يتم الطلاق بإذن الحاكم الشرعي ، ولو كانت هناك جرأة فإن هناك أمراً آخر أسهل وأيسر»^{٣٣} .

٢٨. كريمي ، موازين قضائي از دیدگاه امام خمینی (ره) ، ص ١٣٧ .

٢٩. المصدر السابق .

٣٠. التبريزى ، استفتاءات جديد ، ج ١ ، ص ٣٨٤ و ج ٢ ، ص ٣٨١ .

٣١. الطباطبائى البىزدى ، تکملة العروة الوثقى ، ج ١ ، ص ٧٥ ؛ الفاضل اللنكرانى ، رسالة توضیح المسائل ، ص ٤٤١ ؛ المکارم الشیرازی ، کتاب النکاح ، ج ٥ ، ص ١٠٤ .

٣٢. مهرپور ، دیدگاه‌های جدید در مسائل حقوقی ، ص ٢٤٤ .

٣٣. المصدر السابق .

وفي ذيل جواب الإمام الخميني على هذا الاستفتاء عبارةً فهم البعض منها مالم يصرّح به الإمام وهو حقّ الزوجة في فسخ النكاح أيضاً^{٣٤}.

١٣

المبحث الفقهي
من منظار الاعتراض

توسيع نطاق قاعدة تقييم المأمور إلى الأحكام العدمية في دوائر الدین المؤسس ...

وفي هذا المقال سنعرض بالبحث لتوسيع دائرة نفي العسر والخرج إلى الأحكام العدمية، ونتيجة ذلك تجويز انحلال نكاح الزوجة المبتلة بالعسر والخرج، وماهية هذا الانحلال من وجهة نظر الشيخ الحائزى.

اصطلاحات ذات صلة

أوردنا في هذا البحث اصطلاحات من قبيل العسر والخرج، والفسخ، والطلاق القضائي أو طلاق الحاكم، والأحكام العدمية، لذلك يجب أولاً التعرف على المقصود بهذه المفاهيم وتحديد其 بدقة.

١. العسر والخرج

العسر والخرج في اللغة يعني المشقة والصعوبة الشديدة^{٣٥}. وقد قال بعض اللغويين بأنّ العسر يختص بالصعوبة المادية^{٣٦}. لكن بلاحظة آراء عامة اللغويين يبدو أنّ مفهوم العسر أعمّ من الخرج المادي فيشمل المعنوي أيضاً. وكلمة «إصر» المستعملة في القرآن الكريم^{٣٧}، تدلّ أيضاً

٣٤. المصدر السابق.

٣٥. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٤، ص ٣١٩؛ ابن الأثير، النهاية، ج ٣، ص ٢٣٥؛ ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٥٦٣.

٣٦. الفراهيدي، كتاب العين، ج ١، ص ٣٢٦.

٣٧. البقرة: ٢٨٦.

في اللغة على معنى الثقل والمشقة، وهي مرادفة للعسر من هذه الجهة^{٣٨}.

وأما الحرج في اللغة فهو بمعنى الضيق وكذلك بمعنى المعصية والذنب^{٣٩}. وقال بعض أهل اللغة أنَّ الحرج في معناه الأصلي هو تجمع الشيء^{٤٠}. وفي مقابله السعة وشرح الصدر^{٤١}. وبناءً عليه فإنَّ الحرج يُطلق على الحالة التي تجتمع فيها عند الإنسان كثير من المشاكل والمشقة، والت نتيجة هي وقوع الإنسان في الضيق. وبناءً على هذا فإنَّ الحرج ليس مرادفًا لمطلق الضيق، بل المراد منه هو الضيق الشديد^{٤٢}. ومن مجموع ما طرحته أهل اللغة يمكن فهم أنَّ العسر والحرج لا يوجد بينهما اختلاف كبير من الناحية المفهومية. ومع هذا فإنَّ لفظ الحرج ناظر إلى المشقة الجسمانية المؤدية إلى الضغط النفسي على الشخص^{٤٣}. ومصطلح العسر مستعمل في الاصطلاح الفقهي في المشقة وكذلك مصطلح الحرج مستعمل في المعنى نفسه. طبعيك أنَّ بعض الفقهاء ذهب إلى أنَّ المشقة الموجودة في الحرج أشدُّ منها في العسر، ولذلك ذهب إلى أنَّ النسبة بينهما هي العموم والخصوص المطلق؛ بمعنى أنَّ كلَّ حرج عسر، وليس كلَّ عسر حرج^{٤٤}. لكن بعض الفقهاء لم يرَ وجود اختلاف يُعتدُّ به بين هذين المصطلحين

٣٨. القرشي، قاموس القرآن، ج ١، ص ٨٨.

٣٩. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص ٥٠.

٤٠. المصدر السابق.

٤١. المصطفوي، التحقيقن كلمات القرآن الكريم، ج ٢، ص ١٨٨.

٤٢. العسكري، الفروق اللغوية، ص ١٨١.

٤٣. المصطفوي، كلمات القرآن الكريم، ج ٢، ص ١٨٨.

٤٤. التراقي، عوائد الأيام، ص ١٨٦.

وقال بعدم وجود اختلاف مُعْتَدِلٌ بِهِ بَيْنَ الْعُسْرِ وَالْخَرْجِ مِنْ جَهَةِ الشَّدَّةِ

١٥

للمح الفقهي
من منظارهاليبيت

توسيع نطاق قاعدة فقهية تهم إلى الأحكام المدنية في دوائر الدفع المنس

^{٤٥} . وقد عدَّ أكثر فقهائنا العسر والخرج قاعدةً فقهيةً واحدةً، كما أنهم اكتفوا في مقام تطبيقها بمجرد وجود العسر في المكلَفِ، ولم يشترطوا لإعمال قاعدة نفي الخرج في أي مورد من الموارد مستوىً من الشدة أعلى من العسر على المكلَفِ. وبما أنَّ ملاك تعين مصاديق العسر والخرج هو العرف، فإنَّ العرف لا يفرق بين العسر والخرج من ناحية الشدة والضيق، أي أنه في كل مورد يكون القيام بعملٍ مؤدياً بالنظر العقلاني أو العادي إلى وقوع المكلَفِ في المشقة والصعوبة الشديدة زائداً على مقتضى أصل ذلك التكليف، فإنَّ العرف يرى ذلك العمل تكليفاً موجباً للعسر أو الخرج. ومن جهة أخرى فإنَّ تحقق العسر أو الخرج لا يلزم فيه أنْ يكون ذلك العمل غير مقدورٍ حتى يُعدُّ مصادقاً للتوكيل بما لا يُطاق، بل إذا كان هناك أمرٌ أو نهيك من قبل الشارع موجبٌ لتحقق صعوبة شديدة في أن يكون مصادقاً للعسر والخرج. طبيعياً أنَّ صدور مثل هذا الأمر من الشارع ليس محالاً خلافاً لما أشار إليه بعض الأكابر^{٤٦}.

ومن جهةٍ أخرى يمكن البحث في الاختلاف بين العسر والخرج من جهة الشدة والضعف ومراتب الصعوبة وهل هناك اختلاف بينهما من هذه الجهة أم لا؟

ذهب بعض الفقهاء إلى أنَّ الخرج مرتبةٌ من الصعوبة أشدُّ من العسر^{٤٧}.

٤٥. المراغي، المعاون الفقهي، ج ١، ص ٢٨٥.

٤٦. الحر العاملي، الفصول المهمة، ج ١، ص ٦٢٦.

٤٧. النراقي، عوائد الأيام، ص ١٨٦.

وذلك خلافاً للعسر فإنَّه يصدق على أي نوع من الصعوبة. وقد ذهب الحقُّ النراقي إلى أنَّ بعض الأعمال تبلغ من الصعوبة مستوىً لا يمكن احتماله وتكون مصداقاً للتکاليف بما لا يُطاق، وبعض التکاليف سهلٌ على المکلف ليس فيه أية صعوبةٍ، وهذا القسمان خارجان عن أدلة العسر والخرج. وأمّا الحالة الثالثة فهي تشمل التکاليف الموجبة لصعوبةٍ تكون مصداقاً للعسر، والرابعة هي التکاليف التي تؤدي إلى صعوبةٍ شديدةٍ تكون مصداقاً للخرج، ويرى النراقي أنَّ مورد البحث في قاعدة نفي العسر والخرج هو أنَّ التکاليف المنافية بسبب هذه القاعدة هل تشمل مصاديق العسر أيضاً أم لا؟^{٤٨}

ويبدو أنَّ هذا الفهم الذي يرى أنَّ مفهوم العسر في الفقه ناظرٌ إلى الصعوبة العادية وغير الشديدة بلحاظ المفهوم العرفي لمصاديق العسر، ليس تماماً ويدو أنَّ مصطلحات العسر والخرج متقاربان مفهوماً من هذه الجهة. ٢. الفسخ مصطلح الفسخ في اللغة بمعنى النقض وانفصال الشيء عن موضعه^{٤٩}، وفي الفقه بناءً على المرتكز العرفي فإنَّ أي انفصال أو زوال شيءٍ مقتضاه الدوام والاستمرار يُطلق عليه الفسخ^{٥٠}. وفيما يرتبط بالعقود في الاصطلاح الفقهي فإنَّ مصطلح الفسخ عبارة عن نقض العقد السابق وإبطاله بواسطة ذي الخيار بنحوٍ كأنَّه لم يكن من زمان العقد أو من زمان الفسخ^{٥١}. وهذا ما فهمه بعض الكتاب في مجال القانون من

٤٨. المصدر السابق.

٤٩. الفراهيدي، العین، ص ٢٠٢.

٥٠. الشبيري الزنجاني، كتاب النكاح، ج ١٠، ص ٣٥٤٦.

٥١. الانصاري، المکاسب، ج ٣، ص ٣٣٦؛ الموسوي الخروي، مصباح الفقاهة، ج، ص ٨٤.

النصوص الفقهية^{٥٢}. وكذلك في الرؤية الفقهية يكفي لتحقق الفسخ إيجاب الفسخ بقصد الإيقاع^{٥٣}. وقد أكد بعض فقهاء القانون هذا المعنى من الفسخ أيضاً^{٥٤}.

١٧

أ. مقارنة الفسخ بالبطلان

البطلان في اللغة ضد الحق^{٥٥} ويأتي بمعنى عدم الثبات^{٥٦}. ورغم أنَّ فسخ العقد من جانب ذو الخيار يُسمى أحياناً إبطالاً للعقد، لكن يجب أنْ يُعلم بأنَّ بطلان العقد في هذا المفهوم يحمل معنى مفهوم الفسخ أيضاً. وفي الرؤية الفقهية إنما يكون العقد باطلأ أو يتم إعلان إبطاله في مقام الإثبات، بينما لا يكون مطابقاً للخصوصيات والشروط المعتبرة التي لاحظها واشترطها الشارع، وفي هذه الصورة يكون ذلك العقد نوعاً كالمعدوم، ولا يتربّ عليه أي أثر^{٥٧}. هذا بينما يكون فرض تحقق الفسخ هو المورد الذي يكون فيه العقد قد وقع صحيحاً وفقاً للموازين الفقهية. ومن جهة أخرى فإنَّ كشف بطلان العقد بحاجة إلى العلم بوجود أحد الموانع لإنقاذ العقد كعدم الإرادة الإنسانية للطرفين، بينما شرط تحقّقه في

٥٢. إمامي، حقوق مدنى، ج ١، ص ٥٤٤؛ الطاهري، حقوق مدنى، ج ٢، ص ١٩٣.

٥٣. الحكيم، نهج الفقاهة، ص ٢٥٣؛ الاري، تعليقة على المكاسب، ج ٢، ص ٣١٧؛ الموسوي الخميني، كتاب البيع، ج ٤، ص ٣٣٤؛ الارديلي، مجمع الفائده البرهان، ج ٨، ص ٤٠١.

٥٤. إمامي، حقوق مدنى، ج ٢، ص ٤٠١؛ المدنى، حقوق مدنى، ج ٩، ص ٣٩.

٥٥. ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٥٦.

٥٦. الشريف المرتضى، رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٢٦٤.

مورد الفسخ هو إرادة الفاسخ (على فرض امتلاكه أهلية الإرادة) وهذا الفرق يظهر من كلام بعض المحسين على مكاسب الشیخ حيث يقول: «الفرق بين الفسخ والابطال ان الفسخ ايقاع منوط بالإنسان ولو فعل بخلاف الابطال ...»^{٥٧}. والاختلاف الثالث بين البطلان والفسخ هو من جهة ماهيّتهما، فماهية البطلان حكم شرعيك، وأماماً ماهية الفسخ فهي حق لذى الخيار. لذلك يوجد في الفسخ حق التوارث، ويسقط بإسقاط ذي الخيار، وكذلك الفسخ يكون مسبوقاً بعمل قد وقع صحيحاً، بينما الإبطال مرتبط بعمل لم يقع صحيحاً منذ البدء^{٥٨}.

ب. مقارنة الفسخ بالانفاساخ

الانفاساخ من باب الانفعال ويُستعمل في مورد العقد حينما يزول العقد بسبب العوامل الطارئة التي ترفع لزوم العقد دون تدخل إرادة أحد طرفي العقد أو كلامها، كما لو أنَّ العين المستأجرة تعيبت طوال مدة الإجارة بسبب الزلزال ونحو ذلك، وأماماً الفسخ فهو عملٌ حقوقيك ومستلزم الإرادة الإنسانية من ذي الخيار الذي يمتلك أهلية الاستيفاء. وبناءً على هذا يكون استعمال بعض الفقهاء المعاصرین كلمة الفسخ في مفهوم الانحلال القهري للنكاح^{٥٩} إنما هو من باب المسامحة في التعبير.

٥٧. المروج الجزائري، هدى الطالب في شرح المكاسب، ج ٧، ص ٥٤٣.

٥٨. الهاشمي الشاهرودي، فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بیت علیهم السلام، ج ١، ص ٢١٨.

٥٩. الشیری الزنجانی، کتاب النکاح، ج ٥، ص ١٨٠١.

ج. مقارنة الفسخ بالإقالة

١٩

إنَّ ماهيَّة الإقالة هي التفاسخ، أي أنَّ رضا طرف في العقد ضروريٌّ لإزالة آثاره، حتى أنَّ بعض فقهاء أهل السنة ذهبوا إلى أنَّ ماهيَّة الإقالة هي عقد البيع، وهو ما ناقش فيه بعض فقهائنا^{٦٠}. لكن بعض فقهائنا وافق على أنَّ ماهيَّة الإقالة عقد^{٦١}. وقد قوى صاحب الجواهر في الجملة القول بأنَّ الإقالة عقد^{٦٢}. ويستفاد من نصوصنا الروائية أنَّ الإقالة تقابيل وتفاسخ؛ يعني يقع الفسخ من ناحية أحد المتعاقدين ويوافقه الآخر منهمما، فيوجد فسخان^{٦٣}، لذلك ييدو أنَّ الإقالة ليست عقد بيع ولا مطلق العقد، بل هي تراضي المتعاقدين في عقدٍ لازم على إزالة آثاره، واختلافها عن الفسخ يكمن في أنَّ ذو الخيار ليس بحاجة إلى الحصول على رضا الطرف المقابل من أجل إزالة آثار العقد السابق.

د. مقارنة فسخ النكاح بالطلاق

في ضوء موضوع بحثنا (ماهية انحلال النكاح في موضوع العسر والخرج) والتساؤل في أنَّه هل يدخل في إطار الفسخ أو الطلاق، نجد من المناسب ملاحظة وجه الاختلاف بين فسخ النكاح والطلاق أيضاً. ورغم أنَّ فسخ النكاح والطلاق يشتراكان في مواردٍ مثل الاشتراك في التسبيب في

٦٠. العاملی، مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٧٦٧؛ النجفی، جواهر الكلام، ج ٢٤، ص ٣٥٦.

٦١. الأصفهانی، بحوث في الفقه، ص ١٠.

٦٢. النجفی، جواهر الكلام، ج ٢٤، ص ٣٥٣.

٦٣. الخر العاملی، وسائل الشیعة، ج ١٧، ص ٣٨٦.

انحلال النكاح، وترتّب الاثر من زمان الانحلال لا من زمان العقد، وفي مستوى وكيفية اعتداد الزوجة مع فرض الدخول بها^{٦٤}، والإلزام القانوني بتسجيلهما معاً وفقاً لقانون حماية الأسرة^{٦٥}، ولكن بالرغم من هذا هناك نقاط اختلاف بينهما تدعوه إلى ضرورة إعادة التعرّف على فسخ النكاح من الطلاق:

فيشترط في تحقق الطلاق صيغة خاصة، وذلك خلافاً للفسخ المتحقق باللفظ أو الفعل الدال عليه، كما أنَّ اللفظ في الفسخ ليس توقيفياً^{٦٦}. وكذلك في تحقق الطلاق يُطرح ركن الاستشهاد خلافاً لفسخ النكاح^{٦٧}. وكذلك في الطلاق قبل المواجهة يثبت للزوجة نصف المهر، بينما في حالة فسخ النكاح -في غير فرض العنـ- لا يتصور مهر للمرأة^{٦٨}. وكذلك في الطلاق الأصل هو أنَّه يقع بإرادة الزوج، وذلك خلافاً للفسخ إذ يمكن أنْ يقع بإرادة كلَّ من الزوج والزوجة^{٦٩}. كما أنَّ حصول الطلاق ثلاث مرات يؤدّي في الجملة وبشروط معينة إلى الحرمة المؤقتة بين الزوجين، وتكرار الطلاق تسعة مرات يؤدّي في الجملة وبشروط معينة إلى الحرمة المؤبدة بين

٦٤. الصدر، ما وراء الفقه، ج ٦، ص ٣٠٦؛ الطوسي، المبسوط، ج ٥، ص ٢٣٤.

٦٥. حبيبي تبار، كام به كام بحقوق خانواده [بحوث في حقوق الأسرة]، ص ٤٧٣.

٦٦. البحرياني، الخدائق الناضرة، ج ٢٥، ص ١٩٩.

٦٧. النجفي، جواهر الكلام، ج ٣٢، ص ١٠٧؛ البصري البحرياني، كلمة التقوى، ج ٧، ص ١١٧؛ النراقي، أنيس التجار، ص ٢٦٢.

٦٨. الحلبي، قواعد الأحكام، ج ٣، ص ١٨؛ الطوسي، ج ٤، ص ٢٥٢؛ الفاضل الآبي، كشف الرموز، ج ٢، ص ١٧٩.

٦٩. الصدر، ما وراء الفقه، ج ٦، ص ٣٠٦.

الزوجين ، وذلك خلافاً للفسخ فإنّ تكراره لا تترتب عليه مثل هذه الآثار ،
وأساساً موجبات الطلاق تختلف عن موجبات فسخ النكاح ^{٧٠} .

٢١

٣. الطلاق القضائي

الطلاق هو أحد أسباب الانحلال الإرادي للنكاح وينقسم في المصطلحات القانونية إلى الطلاق القانوني والطلاق القضائي ^{٧١} . وفي الاصطلاحات الفقهية تمّ تقسيم الطلاق إلى طلاق بدعوي وسنّي ، وتقسيم الطلاق السنّي إلى طلاق بائن ورجعي ، وتقسيم الطلاق البائن أيضاً إلى ستة أقسام ^{٧٢} . ومع ذلك فبالإضافة إلى هذه التقسيمات فإنّه في الاصطلاح يستعمل طلاق الحاكم في الموارد التي تطلب الزوجة فيها الطلاق من الحاكم الشرعي بسبب ترك الزوج الإنفاق ^{٧٣} ، أو غيبة الزوج وانقطاع أخباره ^{٧٤} ، أو بسبب عسر الزوج عسراً شديداً ^{٧٥} . لذلك يمكن الوصول إلى نتيجة وهي أنّ أنواع الطلاق الواردة في المواد (١٠٢٩)، (١١٢٩)، (١١٣٠) في القانون المدني من مصاديق طلاق الحاكم . رغم أنّ اصطلاح طلاق الحاكم في الفقه نسبته إلى الطلاق القضائي في القانون

. ٧٠. المصدر السابق.

٧١. حبيبى تبار، گام به گام با حقوق خانواده [بحوث في حقوق الأسرة]، ص ٣٧٥.

٧٢. الموسوي الخميني، تحرير الوسيلة، جلد ٢، كتاب الطلاق، القول في أقسام الطلاق، ص ٣٣٢.

٧٣. القمي (الميرزا القمي)، جامع الشتات، طبعة حجرية، ١٣٠٣.

٧٤. ابن حمزة، الوسيلة، ص ٣٢٤؛ صدوق، المقنع، ص ١١٩.

٧٥. الطباطبائي البزدي، تكملاً العروة الوثقى، ج ١، ص ٧٥.

هي نسبة العموم والخصوص؛ وذلك لأنّ طلاق الحاكم يشمل أيضاً مصاديق أخرى مثل الطلاق عقيب الظهار، أو عقيب الإيلاء، على اختلاف بين الفقهاء^{٧٦}.

٤. الأحكام العدمية

إنّ اصطلاح الأحكام العدمية يأتي في قبال الأحكام الوجودية. ففي كلّ مورد يرد التعبير على لسان الشارع بصيغة (افعل) أو (لا تفعل) موجّهاً تكليفاً إلى المكلّف إثباتاً أو نفياً، فإنّ هذه الموارد تسمّى الأحكام الإثباتية أو مثبتات الأحكام، والمقصود من عدميات الأحكام أو الأحكام العدمية هو تلك الأمور التي لم يرد في الشريعة حكمٌ في موردها إثباتاً أو نفياً^{٧٧}. وبناءً على هذا فإنّ حقّ الزوجة في المطالبة بالطلاق، أو حقّ الحاكم في طلاق الزوجة في موضع العسر والخرج يدخل في زمرة الأحكام العدمية؛ لأنّه لم يقع متعلّقاً حكمٍ من قبل الشارع.

مدى إمكان انحلال النكاح بسبب ابتلاء الزوجة بالعسر والخرج

عقد النكاح هو أحد أشدّ العقود لزوماً، لأنّ في كلّ عقد لازم آخر مثل البيع يمكن اشتراط خيار الفسخ إلى زمان معين لأحد الطرفين أو لكليهما^{٧٨}، أو بنحو اشتراط المؤامرة، لكن مثل هذا الأمر غير ممكن في

٧٦. الموسوي الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، كتاب الإيلاء، مسألة ٢، ص ٣٢٣؛ الموسوي الحوئي، منهاج الصالحين، ج ٢، كتاب الإيلاء، مسألة ١٥١٣، ص ٣١١.

٧٧. راجع: الهاشمي الشاهرودي، بحوث في علم الأصول، ج ٥، ص ٤٩١.

٧٨. المادة ٣٩٩ من القانون المدني.

عقد النكاح^{٧٩}. وبناءً على لزوم النكاح في رؤية مشهور الفقهاء فإنّ فسخ

٢٣

عقد النكاح بوجوب العيوب لا يشمل مطلق العيب، بل يقتصر على العيوب المنصوصة^{٨٠}. رغم أنّ هناك اختلافات بينهم في هذه العيوب المنصوصة وكذلك في عددها، فقد عدَّ ابن البراج^{٨١}، والفضل المقداد^{٨٢}، والمجلسي الأول^{٨٣}، الجذام من العيوب المشتركة بين المرأة والرجل على خلاف المشهور في ذلك، وذهب ابن الجنيد الإسكافي، والشيخ الصدوق إلى أنّ زنا الزوج والزوجة من مصاديق العيوب الموجبة للفسخ^{٨٤}.

ومع ذلك فإنّ أصل الاقتصار على هذه العيوب في الجملة متفقٌ عليه تقريرياً بين مشهور الفقهاء. ومقام الاحتياط في النكاح معلومٌ أيضاً ومقتضاه الالكتفاء بالقدر المتيقن في موارد إمكان انحلال النكاح. وحيثتُ يجب أنْ نرى هل أنّ قاعدة (لا حرج) تشمل لزوم عقد النكاح بنحوٍ يمكن للمرأة في هذا الموضع أنْ تفسخ نكاحها بسبب العسر والحرج، أو الرجوع إلى الحاكم المطالبة بألزام الزوج بالطلاق على أساس ذلك، وفي صورة عدم إمكان ذلك تطالب الحاكم بآعمال الطلاق القضائي؟

٧٩. المادة ١٠٦٩ من القانون المدني.

٨٠. الشبيري الزنجاني، كتاب النكاح، ج ١٠، ص ٣٥٨٣.

٨١. ابن البراج، جواهر الفقه؛ ص ٢٣١.

٨٢. الفاضل المقداد، التتفريح الرائع، ج ٣، ص ١٧٩.

٨٣. المجلسي، روضة التقين، ج ٨، ص ٣٣٦.

٨٤. الإسكافي البغدادي، مجموعة فتاوى ابن الجنيد، ص ٢٦٠؛ ابن بابويه القمي، (الصدوق)، المقنع، ص ٣٢٦.

يجب الالتفات إلى أنَّ هذا الانحلال إذا كان داخلاً في إطار طلاق الحاكم، فإنَّه يستلزم القبول بشمول نطاق قاعدة نفي الخرج للعدميات، وهذا الأمر لا يتوافق مع قول المشهور، فإن مشهور الفقهاء ذهبوا إلى أنَّ قاعدة نفي العسر والخرج ترفع الأحكام التي يتربَّى على وجودها مشقة وصعوبة شديدة على المكلفين، مثل وجوب تحصيل الطهارة المائية في البرد الشديد^{٨٥}. لكنَّ المحقق اليزدي هو أول من نفى استبعاد طلب الطلاق من الزوجة التي غاب زوجها عنها ولم تُعرف أخباره ولا يُعلم موته من حياته، ولا يمكنها الترخيص والانتظار أربع سنوات^{٨٦}، أو فحص الحاكم عن زوجها الغائب^{٨٧}، وسبب العسر والخرج الذي تواجهه الزوجة سواء كان بسبب عدم وجود النفقة مثل هذه الزوجة، أو من جهات أخرى، فإنَّ المحقق اليزدي نفى البُعد عن إمكانية مطالبة مثل هذه الزوجة الحاكم الشرعي بالطلاق، وكذلك قام المحقق بتسرية هذا الحكم إلى الزوجة التي يُعلم بأنَّ زوجها حيٍّ لكنَّ الزوجة لا تستطيع الصبر بدون زوج، وكذلك في مورد الزوج الذي يُعلم أنه محبوس بالسجن المؤبد ولا يُرجى عودته، وأكثر من ذلك فإنَّ المحقق قام بتوسيع نطاق قاعدة نفي العسر والخرج إلى تجويف طلاق الحاكم للمرأة من الرجل الذي يتواجد في البلد ولا يمتلك القدرة على الإنفاق على زوجته، ثم نجده يصرُّح بأنَّ هذه المصاديق كلُّها من باب التمثيل وإلَّا فإنَّ حكم المسألة شاملٌ للموارد المشابهة أيضاً. ثم

٨٥. الخلي، شرائع الإسلام، ج ١، ص ٣٩، النجفي، جواهر الكلام، ج ٥، ص ١١٣.

٨٦. الموسوي الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٣٠٤.

٨٧. المصدر السابق، ص ٣٠٦

يطرح إشكالاً مقدراً يقول: «إن كان ظاهر كلماتهم عدم جواز فكّها وطلاقها للحاكم لأنّ الطلاق ييد من أخذ بالساق»، ثمّ يجيب عن هذا

٢٥

الإشكال المقدر قائلاً: «إلا أنه يمكن أنْ يقال بجوازه لقاعدة نفي الحرج والضرر، خصوصاً إذا كانت شابة واستلزم صبرها طول عمرها ووقوعها في مشقة شديدة»^{٨٨}. وعلى هذا الأساس فإنّ الحقّ اليزيدي هو أول من قبل بجريان قاعدة نفي الحرج وكذلك نفي الضرر في انحلال النكاح في مورد الزوجة التي تواجه العسر والحرج، ويمكن أن ينسب هذا الحكم إلى كلّ المحشين والمعلقين على العروة الوثقى الذين لم يعلقوا على الحكم المذكور من قبل حاشية الشيخ المامقاني، أو السيد حسن الصدر^{٨٩}، والحقّ الميرزا النائيني، وآية الله السيد أبو الحسن الأصفهاني، وآية الله الشيخ عبد الكريم الحائرى.

ويندرج ضمن هؤلاء الإمام الخميني (قده)^{٩٠}، وآية الله الكلبايكاني^{٩١}، وآية الله الفاضل اللنكراني^{٩٢}.

الأقوال والأدلة في شمول قاعدة نفي الحرج للأحكام العدمية
هناك مبنيين في شمول قاعدة نفي الحرج للأحكام العدمية، مبني يقول

٨٨. الطباطبائي اليزيدي، تكملة العروة الوثقى، ج ١، ص ٧٥.

٨٩. هو حسن بن هادي الموسوي الكاظمي صاحب كتاب تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام.

٩٠. كريمي، موازين قضائي ازديدگاه امام خمینی، ص ١٣٧، مسألة ١٠؛ مجموعه استفتاءات، ج ٣، ص ١٤٥.

٩١. الكلبايكاني، مجمع المسائل، ج ٥، ص ٣٦.

٩٢. جامع المسائل، ج ٢، ص ٤١١، سوال ٩٤.

بعدم الشمول أو ساكت عن هذا الفرض في بحث القاعدة ومبني يقول
بشملها للأحكام العدمية كما تشمل الأحكام الوجودية.

القول بعدم شمول قاعدة نفي العسر والخرج للأحكام العدمية وأدلةه
لم يتعرض الفقهاء قبل المحقق اليزيدي للبحث في شمول قواعد من
قبيل نفي العسر والخرج ونفي الضرر إلى الأحكام العدمية، لكن المحقق
اليزيدي وسع من شمولها للأحكام العدمية، وتبعه آخرون مثل الشيخ عبد
الكريم الحائرى والإمام الخميني والشهيد محمد باقر الصدر^{٩٣}. وذكروا
لذلك عدة أدلة:

الدليل الأول: إن قاعدة نفي الخرج إنما وضعت لنفي الأحكام الموجّهة
إلى المكلفين في الشريعة التي يلزم من إجرائها عسر وخرج عليهم، وأماماً
في الموارد التي لا يوجد للشريعة حكم فيها، فإنه موردها مصدق لعدم
الحكم، وعدم الحكم ليس حكمًا لكي يُرفع بالقاعدة المذكورة^{٩٤}.

وهذا الدليل يمكن المناقشة فيه للجهات التالية:

١. صحيح أن الآيات القرآنية نفت في بعض المصادر الحكم
الحرجي الموجود مثل الصوم في السفر^{٩٥}، أو وجوب تحصيل الطهارة
المائية في فرض عدم الوصول إلى الماء^{٩٦}، لكن يجب الالتفات إلى أن
مجموع الآيات التي بتصدّد نفي الحكم الذي يلزم منه العسر والخرج، تزيد

^{٩٣}. الهاشمي الشاهرودي، بحوث في علم الأصول، ج ٥، ص ٤٩١؛ السبحانى، الرسائل
الأربع، ج ٢، ص ١٠٩.

^{٩٤}. النائيني، منية الطالب، ج ١، ص ٢٩٤.

^{٩٥}. البقرة: ٨٥.

^{٩٦}. النساء: ٤٣.

بيان موقف الشريعة في خصوص مشقة وصعوبة قيام المكلف بالتكليف،

٢٧

يعني لسان الآيات بنحو ينفي الخرج من الدين على الإطلاق، ومن هنا قال سبحانه وتعالى : «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ»^{٩٧} ، وكذلك : «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»^{٩٨} ، قوله تعالى : «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»^{٩٩} ، وكذلك لسان الأدلة الروائية التي توضح هذه الآيات كلها حاكية عن أنَّ الدين الإسلامي دين لا يضع على المكلفين مشقة وصعوبة شديدة ، ولا فرق في هذه الجهة بين أنْ يكون منشأ التكليف حكماً إثباتياً أم عدمياً .

٢. إنَّ إثبات حقِّ الطلاق للزوجة في موضع العسر والخرج يمكن أن يرجع إلى الحكم الإثباتي أيضاً؛ لأنَّ الحكم بانحصر حقِّ الطلاق للرجل ينشأ منه حرج على الزوجة في بعض الموضع، فيمكن رفع هذا الانحصر وإعطاء الزوجة ذلك الحق في بعض الموضع كما في مورد قاعدة نفي العسر والخرج، فتكون القاعدة رافعة للحكم الوجودي لا الحكم العدمي .
الدليل الثاني : استدلُّ لتحديد نطاق قاعدة نفي الخرج في مشبات الأحكام فقط بـأنَّ شمول قاعدة نفي العسر والخرج للأحكام العدمية وهي كثيرة يلزم منه تأسيس فقه جديد ، وهذا خارج وظيفة القاعدة^{١٠٠} .

ويبدو من هذه العبارة «للزم تأسيس فقه جديد» الواردَة في الاستدلال

. ٩٧. المائدة: ٦.

. ٩٨. البقرة: ١٨٥.

. ٩٩. الحج: ٧٨.

. ١٠٠. النائيني، مئية الطالب، ج ١، ص ٢٩٤.

أنها أقرب إلى الأدلة منها إلى الدليل ، فإذا التزم الحقائق اليزدي وغيره من أئمته بعده بشمول هذه القاعدة للأحكام العدمية ، فهل أن هؤلاء صاروا هؤلاء ملتزمون بفقهه جديد؟ طبعاً يعيك أنه من الممكن أن يدعى فقيه في موارد خاصة بأن إعمال هذه القاعدة في مصاديق معينة مخالف لضرورة الفقه أو إجماع الفقهاء ، وفي هذه الصورة يمكن بنحو الاستثناء عدم القبول بشمول هذه القاعدة لتلك المصاديق ، لأنني ذلك في جميع الأحكام العدمية خصوصاً في موضع العسر والخرج .

الدليل الثالث : إن شمول قاعدة نفي الخرج للأحكام العدمية في خصوص النكاح الذي يستلزم منه العسر والخرج يواجه بمحذور وهو أن الأدلة الروائية الكثيرة^{١٠١} دلت على الاحتياط الشديد في أمر النكاح ، وإذا شكنا بشمول قاعدة نفي العسر والخرج للنكاح وطبقناها عليه كان ذلك على خلاف الاحتياط المأمور به في النكاح .

وهذا الدليل محل نقاشٍ وتأمل أيضاً ، لأنّه في المورد الذي يكون الحكم الشرعي في مورد قاعدة نفي الخرج معلوماً ، أي أنّ هذا المورد ليس موضع شكٍّ فلا يمكن حينئذ الاستناد إلى قاعدة الاحتياط لمنع جريان قاعدة نفي الخرج ، كما هو الحال في الرجل الذي يطلق زوجته مراعياً لشروط الطلاق ، فهل يمكن الاستناد إلى أصل لزوم الاحتياط الشديد في النكاح بادلة أن علقة الزوجية ما تزال باقية مع تلك المرأة؟ ومن جهة أخرى إذا وقعت الزوجة في عسرٍ وحرجٍ شديدٍ فإنّ هذا

١٠١ . راجع : المحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج ٢٠ ، ص ٢٥٨ ، باب وجوب الاحتياط في النكاح فتوى و عملاً زادتاً على غيره .

الوضع يمكن أن يؤدي إلى نتائج فاسدة عظيمة، وقد شاهدتُ بنفسِي بعض المللّات القضائية كانت فيها الزوجة واقعة في العسر والخرج بسبب حياتها الزوجية مما أدى بها إلى قتل زوجها للخلاص من حياتها الزوجية الصعبة، وفي موارد أخرى انتحرت فيها الزوجة نتيجة لذلك، ونحو ذلك من المشاكل التي قد تنشأ منبقاء العقلة الزوجية في تلك الموضع. وفي هذه الحالات إذا تعارض الاحتياط بالحفظ على تلك العقلة مع الاحتياط في الحفاظ على النفس والسلامة النفسية والجسدية للأشخاص، فما هو العمل حينئذ؟

العلاقة بين قاعدة نفي العسر والخرج وقاعدة الاحتياط

بما أنَّ منشأ قاعدة الاحتياط هو حكم العقل لا حكم الشرع، فقد ذهب بعض الأصوليين إلى أنه تلزم رعاية الاحتياط حتى في فرض تحقق العسر والخرج؛ لأنَّ مفاد قاعدة نفي الخرج هو نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، أي أنه يجب أنْ يتحقق خارجاً فعلًّا حرجيك لكي ترفعه هذه القاعدة، بينما موضوع قاعدة الاحتياط هو الجمجم بين المحتملات كلُّها في العلم الإجمالي، لا الفعل البحريجي^{١٠٢}.

وهذا الكلام ليس تماماً؛ لأنَّه كما تقدم أولاً: المستفاد من مجموع أدلة نفي العسر والخرج نفي الأحكام البحريجية في الدين فلا تصل النوبة إلى الاحتياط؛ لأنَّه أيضاً قد يكون من مصاديق العسر والخرج الذي نفته القاعدة.

١٠٢. الخراساني، كفاية الأصول، ص ٣١٣.

ثانياً: النقض عليه بما لو فرض تعلق النذر بصوم يوم معين ، وتردد بين يوم الخميس ويوم الجمعة مثلاً، وفرض كون الصوم فيما حرجياً على النادر، فإذا صام يوم الخميس، يعلم بعدم وجوب الصوم عليه يوم الجمعة، لأن التكاليف من ناحية النذر أن كان متعلقاً بصوم يوم الخميس، فقد امتهله على الفرض، وإن كان متعلقاً بصوم يوم الجمعة فمتعلقه حرجي فعلاً، فقد ارتفع بقاعدة نفي الحرج، والمقام من هذا القبيل كما صرّح بذلك المحقق السيد الخوئي وأخرون^{١٠٣}.

ومن جهة أخرى صرّح الشيخ الأعظم بأنّ أدلة قاعدة نفي الحرج حاكمة على القواعد والعمومات المثبتة للتکلیف؛ لأنّ أدلة نفي الحرج مفادها نفي الأحكام التي يستلزم العمل بها العسر والخرج على المكلف، ووجوب الاحتیاط رغم أنه بحكم العقل، إلّا أنّ مرجع هذا الحكم العقلي في الواقع هو بقاء الأحكام الواقعية، ويرفع تلك الأحكام يتّسفي حكم العقل بلزوم الاحتیاط^{١٠٤}.

يبدو أنّ الحق مع الشيخ الأعظم، وأنّ أدلة قاعدة نفي العسر والخرج لها حکومة مضيقّة على أدلة الأحكام العدمية، لكن بغض النظر عن هذا وحتى على مبني الحق الخراساني فإنه على فرض أنّ ذلك العمل الخارجی الذي هو نتيجة للجمع بين احتمالات العلم الإجمالي هو التکلیف الاحتیاطي للمكلف وأنّه يقعه في حرج شدید، فبما أنّ نفي

^{١٠٣}. راجع: الموسوي الخوئي، مصباح الأصول، ج ٢، ص ٢٣١؛ الروحاني، متنقى الأصول، ج ٤، ص ٣٣٩.

^{١٠٤}. الانصاری، فرائد الأصول، ج ١، ص ٤٠٨.

الخرج يعني نفيه في عموم الدين، فإنّ هذا النفي سيشمل هذا الحكم الاحتياطي أيضاً.

٣١

رغم أنه فيما يرتبط بالخلاف الأصولي بين الشيخ الأعظم والمحقق الخراساني نعتقد بأنّ حكم المسألة يختلف في أقسام الاحتياط المختلفة: فإذا كان المراد من الاحتياط هو الطريقي الذي لا يرجع وجوبه إلى ملاكٍ في الاحتياط نفسه، بل هو ناظرٌ إلى ملاكٍ في الواقع ونفس الأمر وإنما لزم رعاية الاحتياط من أجل الحصول على ذلك الملاك، فهنا وجوب رعاية مثل هذا الاحتياط ليس مجعلولاً مباشراً من قبل الشارع، بل الاحتياط عقليل مجعلولاً بعنوان الحكم الظاهري بسبب العلم الإجمالي والشك في المكلف به لكي يمنع من مخالفة الحكم الواقعي، وهنا تتقىد قاعدة نفي الحرج على قاعدة الاحتياط.

وأما إذا كان المراد من الاحتياط هو الاحتياط النفسي، أي أنّ ملاك وجوب الاحتياط في الاحتياط نفسه لا من أجل الوصول إلى الحكم الواقعي، مثلاً باعتبار أنّ مراعاة الاحتياط توجب زيادة التقوى، وحفظ الإيمان، ومنع اختلاط الأنساب، وأمثال ذلك مما هو مؤثر في مقام الواقع، فمثل هذا الاحتياط مجعل من الشارع مباشراً، وما نحن فيه أي الاحتياط في الفروج يدخل في هذه الموارد، ويجب حبتشذ الذهاب إلى تقديم دليل الاحتياط على قاعدة نفي العسر الحرج.

ربما يُستشكل بأنه إذا كان الأمر كذلك، فإنّ الاحتياط في باب الفروج سيكون احتياطاً نفسياً، ويجب تقديمه على قاعدة نفي الحرج، والتبيجة هي أنّ منع الطلق بسبب العسر والحرج؛ لأنّه مخالف لمقتضى قاعدة الاحتياط.

والجواب هو أَنَّهُ أَوْلًا: كَمَا تَقْدَمَتِ الإِشَارَةُ بِأَنَّهُ فِي مَصَادِيقِ الْعُسْرِ وَالْحَرْجِ الشَّدِيدِ، فَنَحْنُ عَلَى يَقِينٍ خَاجِاً بِأَنَّهُ هَذَا الْوَضْعُ يَؤْدِي إِلَى زَوَالٍ نَسْبِيٌّ لِلسلامةِ الْجَسْدِيَّةِ أَوِ النَّفْسِيَّةِ لِلشَّخْصِ بِسَبَبِ هَذِهِ الْعَلَاقَةِ الزَّوْجِيَّةِ، بَلْ يَمْكُنُ أَنْ تَتَهَيِّءَ إِلَى الْانْتِهَارِ. وَبِنَاءً عَلَى هَذَا يُطْرَحُ فِي الْمَقَامِ تَعَارُضٌ بَيْنَ مَقْتَضَى الْاحْتِيَاطِيْنِ، فَإِذَا عَمَلْنَا بِالْاحْتِيَاطِ فِي تَرْكِ الطَّلاقِ فَإِنَّا سَنَخَالِفُ الْاحْتِيَاطَ فِي حَفْظِ النُّفُوسِ وَالدَّمَاءِ، وَفِي مَثَلِ هَذِهِ الْمَوَارِدِ تَكُونُ الْأُولَوِيَّةُ لِلْاحْتِيَاطِ فِي حَفْظِ الدَّمَاءِ وَالنُّفُوسِ، كَمَا نَرَى ذَلِكَ فِي مَصَادِيقِ مَشَابِهَةٍ فَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً أَجْبَرَا عَلَى الزِّنَنِ سَوَاءً بِالْتَهْدِيدِ بِالْقَتْلِ أَوْ بِالْتَهْدِيدِ بِالْإِضْرَارِ بِالْسَّلَامَةِ الْجَسْدِيَّةِ أَوِ النَّفْسِيَّةِ، فَإِنَّ عَمَلَ الزِّنَنِ الْإِكْرَاهِيِّ مَشْرُوعٌ وَلَا يَسْتَعْيِدُ أَيْ عَقْوَةً.

أَدَلَّةُ القَوْلِ بِشَمْوَلِ قَاعِدَةِ نَفْيِ الْعُسْرِ وَالْحَرْجِ إِلَى الْأَحْكَامِ الْعَدْمِيَّةِ
استدلّ لشمول قاعدة نفي العسر والحرج إلى الأحكام العدمية كما تشمل الوجودية بعدة أدلة :

الدليل الأول: إِنَّ لِسانَ مِبَانِي قَاعِدَةِ نَفْيِ الْعُسْرِ وَالْحَرْجِ سَوَاءً فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَوْ فِي الرَّوَايَاتِ هُوَ لِسانُ نَفْيِ الْعُسْرِ وَالْحَرْجِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ، قَالَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى: «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»^{١٠٥}، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا فَإِنَّ الْقُرْآنَ نَفَى جَعْلِ الْحَرْجِ فِي الدِّينِ، لَا أَنَّهُ نَفَى مَجْرِدَ جَعْلِ الْحَرْجِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ وَالْمَصَادِيقِ الْفَرْعَعِيَّةِ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ، وَهَذَا النَّفَيُ أَحْيَانًا يَكُونُ فِي مَقَامِ التَّشْرِيعِ، أَيْ أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ فِي مَقَامِ جَعْلِ

.١٠٥. الحج : ٧٨.

الأحكام الشرعية لاحظ وضعية نوع المكلفين، ولم يجعل عليهم أمراً يؤدّي نوعاً ما إلى الصعوبة الشديدة للمكلفين كحكم شرعي، ومن باب الامتنان هذا يأتي تشريع صلاة القصر في السفر، ورفع وجوب الصوم على المسافر، وتشريع أصالة الصحة التكليفية والوضعية، وتشريع التقية وتشريع بعض الخيارات في المعاملات^{١٠٦}.

وفي موارد أخرى يكون نفي الحرج في الدين ناظراً إلى مقام امتنال المكلفين، وأنه إذا أدت الأحكام الشرعية على الأساس النوعي إلى مشقة شديدة فمثل هذه الأحكام فإنها تُرفع عنهم، أي أنَّ الله سبحانه بالإضافة إلى الملك النوعي في مقام التشريع، لاحظ أيضاً الملك الشخصي في مقام الامتنال من أجل صدق الحرج ورفعه عن المكلفين، وبالتالي لا يوجد في مجموعة التشريعات الدينية حكم يوجب وقوع المكلف في العسر والحرج سواء كان حكماً إثباتياً أو عدمياً.

الدليل الثاني: تم الاستدلال بضمير «كم» في الآية «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»^{١٠٧} لإثبات كون ملاك الحرج في مقام الامتنال شخصياً وبما أنَّ قاعدة نفي العسر والحرج التي هي قاعدة امتنانية فإذاً يجب أن يكون ضمير «كم» شاملًا بالمطابقة - أو على الأقل بناءً علىأخذ ملاك الأحكام - لأفراد المكلفين كلهم، ومن هذا يتضح أنَّ إرادة الشارع هي أنه في مجموع الدين لا يواجه أي فرد وفي أي ظرف كان تكليفاً إلزامياً يوقعه في الحرج والمشقة الشديدة.

١٠٦ . راجع: المراغي، العناوين الفقهية، ج ١ ، ص ٢٩٩ .

١٠٧ . الحج: ٧٨ .

قد يستشكل شخصٌ قائلًا: إنَّ الحُكْمَ بِالجَهَادِ أو الصُومَ فِي حَدَّ نَفْسِهِ يشتملُ عَلَى مشقة شديدة، وبناءً عَلَى هَذَا الدليل يُجبُ أَنْ يُرْفَعَ عَنِ الْمَكْلَفِينَ كُلَّهُمْ.

والجواب هو أَنَّ المراد من وجود المشقة الشديدة هو الصعوبة الزائدة على الصعوبة المتعارفة في كلّ عمل، فمثلاً الصوم والجهاد كلّ واحد منهما يشتمل على صعوبةٍ خاصةٍ به، وهذه الصعوبة في حد ذاتها لا تستوجب رفع الحكم عن المكلفين، بل المقصود هو تلك الصعوبة الشديدة الزائدة عن الصعوبة المتعارفة في العمل، كذلك الجهاد في الحرب يشتمل على صعوبته الخاصة ولا يمكن الفرار منه بذرية صعوبته، لذلك عدَّت رواياتنا^{١٠٨} الشخص الذي يفرُّ من ساحة المعركة في الجهاد فاسقاً سقطت عنه صفة العدالة. وأمّا إذا كان هناك شخصٌ يواجه مشاكل صحية في الجهاد كما لو كان عند سماعه لأصوات الرصاص والانفجارات يُغمى عليه أو يصاب بسكتة قلبية، ففي مثل هذا الفرض يكون مقتضى جريان قاعدة نفي العسر والخرج في مقام الامتثال هو أَنَّ التكليف بِالجَهَادِ مرفوعٌ عن مثل هذا الشخص.

الدليل الثالث: ردُّ أدلة النافدين

لقد أقام النافدون دليلين على مدعاهما، الدليل الأول هو أَنَّ نفي العسر والخرج يعني نفي الأحكام الوجودية فقط، وبناءً على هذا فإنَّ هذه القاعدة ليست ناظرة إلى الأحكام العدمية، ويمكن في الجواب أنْ يُقال:

١٠٨. الخر العاملی، وسائل الشیعة، ج ١١، ص ٣٥٢.

لقد ثبت في علم الأصول بأنَّ الموضوعات كلُّها لها أحكامٌ شرعية^{١٠٩} ،

وهذا المطلب قد أثبتته الفقهاء بالأدلة العقلية والنصوص الشرعية^{١١٠} . وبناءً

عليه فإنَّ المسألة التي نبحث فيها وهي مسألة انحلال نكاح الزوجة بسبب وقوعها في العسر والخرج لا تخلو أيضاً من حكمٍ شرعيٍّ أيضاً، أي أنَّه استناداً إلى أدلة قاعدة نفي الحرج التي تنفي أي نوع من التكليف الحرجي عن المكلَّف في مقام الامثال، فلا تلزم الزوجة على هذا الوضع الحرجي الناشيء عن لزوم عقد النكاح.

الدليل الثاني للنافي هو أنَّه بإجراء قاعدة نفي الحرج أو الضرر في الأحكام العدمية يلزم تأسيس فقه جديد.

والجواب هو أنَّ هذا المطلب ادعى بلا دليل. كما أنَّ المحقق اليزيدي ومن تبعه من الفقهاء الذين ذهبوا إلى جريان هذه القواعد في الأحكام العدمية، لا يجد لديهم فقهاً جديداً، بل إنَّ ما عندهم هو فهمٌ جديدٌ للأحكام الفقهية والدينية، فهل أنَّ مشهور الفقهاء المعاصرين ومنهم الشيخ آية الله الشيخ عبد الكريم الحائرى اليزيدي الذين قبلوا هذا المبني رضوا بتأسيس فقه جديد؟

القول بالفسخ في انحلال النكاح بسبب عسر الزوجة وحر جها

بعد القبول بتوسيع نطاق قاعدة نفي الحرج في الأحكام العدمية، يتم طرح

السؤال التالي : ما هو مقتضى هذه القاعدة في انحلال نكاح الزوجة؟ فهل

١٠٩. السبحاني، رسائل أصولية، ص ٥٢.

١١٠. راجع: المكارم الشيرازي، بحوث فقهية هامة، ص ٥١٦؛ الروحاني، المرتفق إلى الفقه الارقى، كتاب الزكاة، ج ١، ص ٤٨.

مقتضاه رفع لزوم عقد النكاح، وعلى هذا الأساس يكون للزوجة حق فسخ نكاحها، أو أنَّ الانحلال يجب أنْ يكون عن طريق الحاكم الشرعي وفي إطار طلاق الحاكم؟ هناك وجهان في هذه المسألة:

الوجه الأول هو أنَّ هذا الانحلال يقع في إطار الفسخ وفيما يأتي سوف ت تعرض لأدلة هذا الوجه، فمن أجل إثبات دخول انحلال نكاح الزوجة تحت عنوان الفسخ يمكن إقامة الأدلة التالية:

الدليل الأول: افتضاء قاعدة نفي العسر والخرج.

حينما نقبل ب موضوع العسر والخرج الواقع على الزوجة وتأثيره في انحلال النكاح، فإذا نظرنا إلى مقتضى القاعدة نلاحظ أنَّه يرفع كلَّ حكم شرعي مؤَدِّ للصعوبة والخرج الشديد على المكلَّف في كلِّ موردٍ ضمن إطار هذه القاعدة، والتَّيَّنة هي أنَّ ما يؤَدِّي إلى العسر والخرج على الزوجة فيما نحن فيه هو لزوم الصبر في مقام الالتزام بلزوم عقد النكاح في فرض أدائِه إلى العسر والخرج على الزوجة، وعلى أساس قاعدة نفي الخرج يجب رفع لزوم عقد النكاح في هذا المورد، وأثره هو إمكان فسخ النكاح من قبل الزوجة.

الدليل الثاني: إذا التزمنا بأنَّ قاعدة نفي العسر والخرج في موضوع بحثنا ترفع لزوم عقد النكاح؛ لأنَّ هذا اللزوم حكمٌ وجوديك لعقد النكاح، والتَّيَّنة هي عدم الحاجة إلى توسيع نطاق قاعدة نفي الخرج إلى الأحكام العدمية، ومن هنا نجد الإمام الخميني يجيب على استفتاء موجَّه إليه حول إمكان الطلاق القضائي قائلاً: «إنَّ طريق الاحتياط هو أنْ يُطلب من الزوج التطليق باختياره عن طريق نُصحه وإنْ لم يستجب يُجبر على

ذلك، وفي صورة عدم إمكان ذلك يتم الطلاق بإذن الحاكم الشرعي»^{١١١}، أي أنه يرى الطلاق لازم احتياطاً، ثم يقول: «ولو كانت هناك جرأة فإن هناك أمراً آخر أسهل وأيسر»^{١١٢}. وربما يكون في كلامه إشارة إلى هذا الحال وهو فسخ النكاح بناءً على مقتضى قاعدة نفي العسر والخرج.

أدلة القول بالطلاق كما تقدم عن المحقق اليزدي وتبعه الشيخ آية الله الشيخ عبد الكريم الحائرى اليزدي أنه من خلال توسيع نطاق قاعدة نفي العسر والخرج يتم إدخال الطلاق القضائي للزوجة في موضع العسر والخرج في مصاديق هذه القاعدة. ويمكن بيان الأدلة التالية لإثبات القول المذكور:

الدليل الأول: انحصر مصاديق فسخ النكاح في موارد محددة، فإن عقد النكاح من أشد العقود لزوماً، ويختلف مع سائر العقود الالزمة بالنسبة لقبوله الخيار، فالنصوص الشرعية اقتصرت على هيوب معينة توجب الفسخ، ولا يمكن دخول خيار الشرط في عقد النكاح^{١١٣}، للزوجة لكي تفسخ العقد متى شاءت؛ لأنّه مخالف للاحتماط اللازم في مسألة الفروج، خاصة أنه يُستفاد من روایات الباب^{١١٤}، حصر مصاديق

١١١. مهربرور، دیدگاه‌های جدید در مسائل حقوقی، ص ٢٤٤.

١١٢. المصدر السابق.

١١٣. راجع: الشبييري الزنجاني، كتاب النكاح، ج ١٠، ص ٣٥٨٣ بناءً على هذا يكون عنان استمرار الزوجية على خلال النصوص مثل الطلاق بيد من أخذ بالساق؛ مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٤، ص ٤٥٢.

١١٤. الصدق، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٣٣.

إمكان فسخ النكاح بواسطة الزوجة، كما أنّ الفقهاء الجملة مجمعون على حصر مصاديق العيب (لا في عدد العيوب) ^{١١٥}.

الدليل الثاني: إذا شكنا بأنّ ما ورد في روايات الباب ونصوصه كمصداق لجواز فسخ النكاح بواسطة الزوجة وارد على وجه الحصر أم من باب المثال فحسب ^{١١٦}، فإنّ مقتضى العمل بروايات لزوم رعاية الحد الأعلى من الاحتياط في باب النكاح، هو عدم القبول بإمكان فسخ نكاح الزوجة في موضع العسر والخرج، لكن بما أنّ فرض المسألة الأمر يدور بين محذورين، محذور إعطاء الزوجة الحق بالطلاق في موضع العسر والخرج، ومحذور وقوع الزوجة في الحرج الشديد بسبب هذه العلة الزوجية، مما يؤدي إلى مشاكل صحية أو نفسية أو حتى الاتدام على الانتحار في بعض الموارد، فنقدم قاعدة تفي العسر والخرج لكن بحدود الطلاق القضائي لا إعطاء الزوجة مطلق الحق في الطلاق.

النتيجة:

من الضروري أن يكون للزوجة حق فسخ النكاح في مورد تكون العلاقة الزوجية موجبة للوقوع في العسر والخرج الشديدين، ولا أقل من ثبوت الطلاق القضائي بواسطة طلب الزوجة من القاضي أن يجره على الطلاق أو يطلّقها هو بنفسه، والأساس في ذلك كله هو قاعدة لا حرج، فإنّها كما

١١٥. المجلسي، روضة المتقين، ج ٨، ص ٣٣٦؛ الشهيد الأول، اللمعة الدمشقية، كتاب النكاح، ص ١٨٥.

١١٦. الشهيد الثاني، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج ٣، ص ١٢٥.

تشمل الأحكام الوجودية وترفعها في مورد العسر والخرج كذلك تشمل الأحكام العدمية التي يتسبب منها العسر والخرج.

٣٩

المبحث الفقهي
من منظارهاليبيت

توسيع نطاق قاعدة فقهاء المذاهب الفقهية إلى الأحكام العدمية في دوائر الدین المؤسس ...

فهرس المصادر:

* القرآن الكريم

١. ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والآثار، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.
٢. ابن البراج، عبد العزيز الطرابلسي، جواهر الفقه العقائد الجعفرية، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، ١٤١١ هـ. ق.
٣. ابن بابويه القمي، محمد بن علي الصدوق، من لا يحضره الفقيه، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، ١٤٠٤ هـ. ق.
٤. ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، ١٤٠٤ هـ. ق.
٥. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ هـ. ق.
٦. الأردبيلي، أحمد بن علي، مجتمع الفائدة والبرهان، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، ١٤٠٣ هـ. ق.
٧. الإسكافي، محمد بن الجنيد، مجموعة فتاوى ابن الجنيد، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، ١٤١٦ هـ. ق.

٨. الإصفهاني، الشيخ محمدحسین، بحوث فی الفقه، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، قم، ١٣٧٩ هـ.ق.
٩. إمامي، سید حسن، حقوق مدنی، انتشارات اسلامیة، طهران، ١٣٦٦.
١٠. الانصاری، محمد علی، الموسوعة الفقهیة الميسرة، مجتمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤٢٥ هـ.ق.
١١. الانصاری، مرتضی، كتاب النکاح، مؤتمر احياء تراث الشیخ الاعظم الانصاری، دار الفکر، قم، ١٤١٥ هـ.ق.
١٢. ———، المکاسب، دارالذخیر، قم، ١٤١١ هـ.ق.
١٣. الآشتیانی، محمود، كتاب النکاح، نشر زهیر، بلا مکان، الطبعة الاولى، ١٣٩٠.
١٤. باختر، سید احمد، ازدواج و طلاق در آئینه قوانین و روایه قضایی، نشر خرسندي، طهران، ١٣٩٢.
١٥. البحراني، یوسف، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، قم، ١٤٠٥ هـ.ق.
١٦. البصري البحراني، محمد أمین، کلمة التقوی، نشر سید جواد وداعی، قم، ١٤١٣ هـ.ق.
١٧. تبریزی، جواد، استفتاءات جدید، مؤسسه تحقیقات و نشر معارف اهل البيت علیهم السلام، بلا مکان، بلا تاریخ.
١٨. حبیبی تبار، جواد، تحلیل ماهیت و احکام انحلال نکاح به لحاظ

ترك اتفاق [تحليل ماهية وأحكام انحلال النكاح بلحاظ ترك الإنفاق]، فصلنامه علمي پژوهشی فقه وحقوق، پژوهشگاه فرهنگ و اندیشه اسلامی، قم، السنة الرابعة العدد ١٥ ، شتاء ١٣٨٦ .

١٩. ———، بررسی تطبیقی انحلال نکاح به لحاظ ترك اتفاق از دیدگاه مذاهب خمسه [دراسة مقارنة في انحلال النكاح بلحاظ ترك الإنفاق في رؤية المذاهب الخمسة]، قم، مجلة تخصصي فقه و اصول مدرسه عالي فقه تخصصي جامعه المصطفی، عدد ٤ ، شتاء ١٣٨٧ هـ.

٢٠. ———، تحلیل ماهیت و احکام انحلال نکاح غائب مفقود الاثر [تحليل ماهية وأحكام انحلال نكاح الغائب الذي فقد أثره]، فصلنامه علمي پژوهشی فقه وحقوق پژوهشگاه فرهنگ و اندیشه اسلامی، قم، السنة الثالثة ، العدد ١٠ ، خریف ١٣٨٥ .

٢١. ———، گام به گام با حقوق خانواده [بحوث في حقوق الأسرة]، میزان، طهران، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٩ .

٢٢. الحر العاملی، محمد بن الحسن و حسين النوري، وسائل الشيعة ومستدرکها، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، قم، ١٣٩٩ .

٢٣. الحر العاملی، محمد بن الحسن، الفصول المهمة في اصول الائمة (تكمیله الوسائل)، مؤسسة معارف اسلامی امام رضا عليه السلام، قم، ١٤١٨ هـ.ق.

٢٤. ———، وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام،

- قم، الطبعة الرابعة، ١٤١٤ هـ. ق.
٢٥. الحسيني الخامنئي، السيد علي، *أجوبة الاستفتاءات* فارسی، جامع فقه أهل البيت عليهم السلام.
٢٦. الحکیم، السيد محسن الطباطبائی، *نهج الفقاہة*، انتشارات ٢٢ بهمن، قم، بلا تاريخ.
٢٧. الحلی (العلامة الحلی)، الحسن بن یوسف، *قواعد الاحکام* في معرفة الحلال والحرام، ج ٢، قم، منشورات الرضی ١٤٠٤ هـ. ق.
٢٨. _____، الحسن بن یوسف، *مخالف الشیعۃ فی احکام الشریعۃ*، مركز الابحاث والدراسات الإسلامية، قم، ١٤١٢ هـ. ق.
٢٩. الحلی، الحسن بن یوسف بن مطهر، *قواعد الاحکام* في معرفة الحلال والحرام، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، قم، ١٤١٣ هـ. ق.
٣٠. الحلی، محمد بن الحسن (فخر المحققین)، *إيضاح الفوائد* فی شرح اشکالات القواعد، نشر المطبعة، قم، ١٣٨٧.
٣١. الروحانی، السيد محمد، المرتّقی إلى الفقه الأرثی، كتاب الزکاة، مؤسسة الجليل للتحقيقـات الثقافية، طهران، ١٤١٨ هـ. ق.
٣٢. السبحانی، جعفر، *الرسائل الأربع* (قواعد اصولیة وفقهیة)، مؤسسة الإمام الصادق علیه السلام، قم، ١٤١٥ هـ. ق.
٣٣. _____، *نظام الطلاق* فی الشريعة الإسلامية الغراء، نشر اعتماد، قم، ١٤١٤ هـ. ق.

٣٤. الشيري الزنجاني، السيد موسى، كتاب النكاح، مؤسسة نشر الفقاهة، قم، ١٤٢٨ هـ. ق.

٤٣

المبحث الفقهي
من منظار أهل البيت (ع)

٣٥. الشريف المرتضى، رسائل الشريف المرتضى، دار القرآن كريم، قم، ١٤٠٥ هـ. ق.

٣٦. الشهيد الأول، محمد بن مكي عاملي، اللمعة الدمشقية، دار التراث الدار الإسلامية، بيروت، ١٤١٠ هـ. ق.

٣٧. الشهيد الثاني، زين الدين بن على العاملي، مسالك الأفهام إلى تنقیح شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، الطبعة الأولى، بلا تاريخ.

٣٨. الصدر، السيد محمد، ما وراء الفقه، دار الأضواء، بيروت، ١٤٢٠ هـ. ق.

٣٩. الصدوق، محمد بن علي بن الحسين، المقنع والهدایة، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، قم، ١٤١٥ هـ. ق.

٤٠. الطاھري، حبیب الله، حقوق مدنی، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، قم، ١٤١٨ هـ. ق.

٤١. الطباطبائی الیزدی، السيد محمد کاظم، نکملة العروة الوثقی، قم، مکتبة الداوري، بلا تاريخ.

٤٢. الطباطبائی، السيد علی، ریاض المسائل فی بیان الأحكام بالدلائل، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ. ق.

٤٣. الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، قم، ١٤١٧ هـ. ق.

توسيع نطاق قاعدة بيانات المؤلفات في الأحكام المدنية في دولة الامارات المنسابة ...

٤٤. —————، المبسوط في فقه الإمامية، طهران، المكتبة المرتضوية، ١٣٨٧.
٤٥. —————، النهاية في مجرد الفقه والفتاوی، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٠ ق.
٤٦. —————، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، طهران، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة، ١٣٦٥.
٤٧. —————، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة، ١٣٦٣.
٤٨. الطوسي، محمد بن علي بن حمزه، الوسيلة الى نيل الفضيلة، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٨ هـ. ق.
٤٩. العاملی، السيد محمد جواد الحسيني، مفتاح الكرامة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، ١٣٩١.
٥٠. العسكري، ابو هلال، الفروق اللغوية، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، ١٤١٢ هـ. ق.
٥١. الفاضل الآبي، الحسن بن أبي طالب، كشف الرموز، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٧ هـ. ق.
٥٢. الفاضل اللنكرياني، محمد، جامع المسائل، انتشارات امير قلم، قم، ١٤٢٥ هـ. ق.
٥٣. الفاضل المقداد الحلبي السعدي، المقداد بن عبد الله، التتفريح الرائع لختصر الشرائع، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٤ هـ. ق.

٥٤. الفراهيدی، الخلیل بن احمد، العین، منشورات الهجرة، قم،

١٤١٠ هـ.ق.

٤٥

٥٥. القرشی، السيد علی اکبر، قاموس القرآن، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٤١٢ هـ.ق.

٥٦. القمي (المیرزا القمي)، أبو القاسم بن حسن، جامع الشتات، طبعة حجرية، ١٣٠٣ هـ.ق.

٥٧. الکرکی (الحقائق الثاني)، علی بن الحسین جامع المقاصد في شرح القواعد، مؤسسة آل البيت، قم، ١٤١٤ هـ.ق.

٥٨. کریمی، حسین، موازنین قضایی از دیدگاه امام خمینی، انتشارات شکوری، قم، ١٣٦٥ .

٥٩. الكلینی، محمد بن یعقوب، الكافی، دار الكتب الإسلامية، قم، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨ هـ.ق.

٦٠. گرجی، ابوالقاسم و همکاران، بررسی تطبیقی حقوق خانواده، انتشارات جامعه طهران، طهران، الطبعة الاولی، ١٣٨٤ .

٦١. گلپایگانی، السيد محمد رضا، مجمع المسائل، دار القرآن الكريم، قم، ١٤٠٩ هـ.ق.

٦٢. لاری، السيد عبد الحسین، التعليقة على المکاسب، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ١٤١٨ هـ.ق.

٦٣. المجلسی، محمد تقی، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، مؤسسه فرهنگ اسلامی کوشان پور، قم، ١٤٠٦ هـ.ق.

٦٤. ———، لوامع صاحبقرانیة، فراهانی، طهران، ١٣٤٦ .

٦٥. المدنی، السيد جلال الدين، حقوق مدنی، انتشارات پایدار، طهران، ۱۳۸۵.
٦٦. المراغی، السيد عبد الفتاح، العناوین الفقهیة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، قم، ۱۴۱۷ هـ.ق.
٦٧. المروج الجزائري، السيد محمد جعفر، هدی الطالب فی شرح المکاسب، دار المحتبی، قم، ۱۳۸۳.
٦٨. المصطفوی، حسن، التحقيق فی کلمات القرآن الكريم، مركز الكتاب والنشر، طهران، ۱۴۰۲ هـ.ق.
٦٩. المکارم الشیرازی، ناصر، أحكام پزشکی، مدرسة الإمام علی بن أبي طالب عليه السلام، قم، ۱۴۲۹ هـ.ق.
٧٠. ———، بحوث فقیة هامة، انتشارات مدرسه أمام علی بن أبي طالب عليه السلام، قم، ۱۴۲۲ هـ.ق.
٧١. ———، كتاب النکاح، مدرسه الإمام علی بن أبي طالب عليه السلام، قم، ۱۴۲۴ هـ.ق.
٧٢. المتضرری، حسين علی، أحكام پزشکی، نشر سایه، قم، ۱۳۸۵.
٧٣. الموسوی الخمینی، السيد روح الله، تحریر الوسیلة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، قم، ۱۴۲۰ هـ.ق.
٧٤. ———، كتاب البيع، مؤسسة تنظیم ونشر آثار الإمام الخمینی ۱۴۲۱ هـ.ق.
٧٥. ———، مجموعة استفتاءات، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، قم، ۱۴۲۲ هـ.ق.

٧٦. الموسوي الخوئي، السيد أبوالقاسم، مصباح الفقاهة، مؤسسة
أنصاريان، قم، ١٤١٧ هـ. ق.

٤٧

٧٧. الموقع الالكتروني (مدرسة فقاهت)، درس بحث الخارج آية الله
الزنجاني، ٣/١٣٧٧/٠٧ ، بتاريخ ٠١/٠٣/١٤٠١ .

٧٨. مهرپور، حسين، دیدگاه‌های جدید در مسائل حقوقی، انتشارات
اطلاعات، طهران، ١٣٧٢ .

٧٩. مؤمن القمي، محمد، الكلمات سديدة في المسائل الجديدة، مؤسسة
النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، قم، ١٤١٥ هـ. ق.

٨٠. الثنائيي، محمد حسين، منية الطالب في حاشیه المکاسب، تقریر
موسی الحوانساري، المکتبة الحمدیة، طهران، ١٣٧٣ هـ. ق.

٨١. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرایع الاسلام، دار
الکتب الاسلامیة، طهران، ١٣٨٦ .

٨٢. التراقي، أحمد، عوائد الايام في بيان قواعد الاحكام، انتشارات
دفتر التبلیغ الاسلامی، قم، ١٤١٧ هـ. ق.

٨٣. التراقي، محمد مهدي، أنس التجار، مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجامعة المدرسین، قم، ١٤٢٥ هـ. ق.

٨٤. الهاشمي الشاهرودي، السيد محمود، بحوث في علم الاصول،
مركز الغدير للدراسات الاسلامية، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ. ق.

٨٥. الهاشمي الشاهرودي، السيد محمود، فرهنگ فقه مطابق مذهب
أهل بیت علیهم السلام، قم، انتشارات دائرة المعارف فقه اسلامی،
١٤٢٣ هـ. ق.